لكن لم يبصر اليه احد من الاصحاب وقال الاذرعي كنت أودّ لو فصل فاصل بين ان يكون المقر يرى جواز بيع الكلب الصايد كما هو مذهب جماعة من العلما وبين ان لا يكون كذلك بل كثير من عوامنا الذين لا مذهب لهم يظنون جواز بيعه ولزوم ثمنه انتهى لكن فايدة ذلك التحليف كما مر كما لو اقر بانه لا دعوى له على عمرو ثم خصص ذلك في شي كان قال انما اردت في عمامته وقميصه لا في داره وبستانه فانه لا يقبل وله تحليف المقر له انه ما علمه قصد ذلك ولو قال له على الف ووصله بقوله من ثمن عبد او هذا العبد مثلا ثم قال ولو منفصلا لم اقبضه سوا قال اذا اسلمه سلمت ام لا وانكر المقر له البيع وطلب الالف قبل على المذهب لان ما ذكره آخرا لا يرفع ما قبله وجعل ثمنا اي اجرى عليه احكامه حتى لا يجبر على التسليم الا بعد قبض العبد والطريق الثاني طرد القولين في المسلة قبلها احدهما لا يقبل عملا باول كلامه تنبيه قوله من ثمن عبد لا بد من ذكره متصلا كما مر فان فصله لم يقبل وقوله اذا سلمه سلمت لا حاجة اليه كما تقرر وكذا قوله وجعل ثمنا مع قبول دعواه انه ثمن ولهذا لم يذكره في الروضة وانما نكر العبد ولا فرق بين تنكيره وتعريفه كما قررته في كلامه لان ابا حنيفة يوافق عند التعريف ويخالف عند التنكير فاشار الى النص على خلافه ولو قال اشتريت من زيد عبدا بالف ان سلم سلمت قبل جزما كما قاله البغوي وغيره او قال اقرضني الف ثم ادعى انه لم يقبضه قبل قوله كما قاله الماوردي وظاهره انه لا فرق بين ان يذكره متصلا او منفصلا لكن في الشامل ان قاله منفصلا لا يقبل وهذا اوجه ثم شرع في القسم الثاني وهو بيان التعليق بالمشية فقال ولو قال له علي الف ان شا الله او ان لم يشا الله او الا ان يشا الله او ان شيت او شا فلان لم يلزمه شي على المذهب سوا اقدم الالف على المشية ام لا لانه لم يجزم بالالتزام بل علقه بالمشية ومشية الله تعالى وعدمها مغيبة عنا ومشية غير الله لا توجب شيا والقول الثاني انه على القولين في قوله من ثمن خمر لان آخره يرفع اوله وفرق الاول بان دخول الشرط على الجملة يصير الجملة جزا من الجملة الشرطية وحينئذ يلزم تغيير معنى اول الكلام وقوله من ثمن خمر لا يغير ذلك بل هو لبيان جهته فلا يلزم من الغا الاقرار عند التعليق وعدم تبعيضه حذرا من جعله جزء الجملة جملة برأسها ان تتبعض في الخمر ونحوه ولو قال له علي الف ان جا راس الشهر مثلا لم يلزمه لما مر الا ان قصد التاجيل ولو باجل فاسد فيلزمه ما اقر به ولكن من عقب اقراره بذكر اجل صحيح متصل ثبت الاجل بخلاف ما اذا لم يذكره صحيحا كقوله اذا قدم زيد وما اذا كان صحيحا لكن ذكره منفصلا تنبيه يشترط قصد الاستثنا قبل فراغ الاقرار وان يتلفظ به بحيث يسمع من قرب منه وان لا يقصد بمشية الله تعالى التبرك ولو قال ابتدا كان له علي الف فقضيته لم يلزمه شي لانه لم يلتزم في الحال بشي ولو واطا الشهود على الاقرار بما ليس عنده او عليه ثم اقر بشي لزمه ما اقر به كقوله له علي الف لا يلزمني ولو قال له على الف لا تلزم لزمه لانه غير منتظم فلا يبطل به الاقرار وكذا لو قال له على الف لا او الف او لا باسكان الواو ولو قال له على الف ثم جا بالف وقال بعد الفصل كما يفهم من ثم اردت به هذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليه الف آخر غير الف الوديعة وهو الذي اردته باقرارك صدق المقر في الاظهر بيمينه لان الوديعة يجب عليه حفظها والتخلية بينها

وبين

وبين مالكها فكأنه اراد بعلى الاخبار عن هذا الواجب وقد يستعمل على بمعنى عند وفسر بذلك قوله تعالى ولهم علي ذنب وكيفية اليمين ان يحلف انه لا يلزمه تسليم الف اخرى اليه وانه ما اراد باقراره الا هذه قاله القاضي والثاني يصدق المقر له بيمينه ان له عليه الفا اخر لان كلمة على ظاهرة في الثبوت في الذمة والوديعة لا تثبت في الذمة اما اذا قال له علي الف وديعة متصلا فانه يقبل على المذهب فان كان قال له علي الف في ذمتي او دينا ثم جا بالف وفسر بالوديعة صدق المقر له بيمينه ان له عليه الفا اخر على المذهب لان العين لا تكون في الذمة ولا دينا والطريق الثاني حكاية وجهين ثانيهما القول فيه قول المقر لجواز ان يريد الفا في ذمتي ان تلفت الوديعة لاني تعديت فيها تنبيه قضية كلام المصنف ان محل الخلاف فيما اذا جا بالف وقال هي هذه اما لو قال له في ذمتي الف ثم جا بالف وقال الالف الذي اقررت به كان وديعة وتلف وهذا بدله قبل لجواز ان يكون تلف لتفريطه فيكون البدل ثابتا في ذمته وهذا ما اقتضاه كلام القاضي وغيره وقال ابن الرفعة انه المشهور ولو وصل دعواه الوديعة بالاقرار كقوله له علي الف في ذمتي وديعة لم يقبل خلافا لما جرى عليه بعض المتاخرين من القبول فهو نظير ما لو قال له من ثمن خمر بعد قوله له علي الف لانه يدعي في الوديعة التلف ولا يلزمه شي كما ذكره بقوله قلت كما قال الرافعي في الشرح فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالاصح أمانة فتقبل دعواه اي المقر التلف للوديعة بعد الاقرار بتفسيره ودعوى الرد بعده لان هذا شان الوديعة والثاني تكون مضمونة حتى لا تقبل دعواه التلف والرد نظرا الى قوله علي الصادق بالتعدي فيها واجاب الاول بصدق وجوب حفظها تنبيه قوله بعد الاقرار متعلق بالتلف وخرج به ما لو كان دعوى التلف او الرد قبل الاقرار فانه لا يقبل كما قاله السبكي وجرى عليه الاسنوي لان التالف والمردود لا يكون عليه ولو قال له عندي او معي الف صدق في دعوى الوديعة ودعوى الرد والتلف بعد الاقرار قطعا والله اعلم لان عندي ومعي مشعران بالامانة ولو اقر ببيع او هبة واقباض فيهما ثم قال كان ذلك فاسدا واقررت لظن الصحة لم يقبل في قوله لفساده لان الاسم يحمل عند الاطلاق على الصحيح وله تحليف المقر له لامكان ما يدعيه وجهات الفساد قد تخفى عليه ولا تقبل منه البينة لتكذيبها باقراره السابق فان نكل عن الحلف حلف المقر انه كان فاسدا وبرئ من البيع والهبة اي حكم ببطلانهما لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة وكلاهما يحصل الغرض تنبيه لو عبر بدل قوله وبرئ حكم ببطلانهما كما قدرته في كلامه تبعا للمحرر والروضة لكان اولى لان النزاع في عين لانها هي التي يرد عليها البيع والهبة لا في دين واحترز بقوله واقباض عما لو اقتصر على الاقرار بالهبة فانه لا يكون مقرا بالاقباض فان قال وهبته له وخرجت اليه منه او وملكه لم يكن اقرارا بالقبض لجواز ان يريد الخروج اليه منه بالهبة نعم ان كان بيد المقر له كان اقرارا بالقبض وكذا ان قال اقبضته له وامكن وان لم يكن بيد المقر له ولو قال وهبته له وقبضه بغير رضاي فالقول قوله لان الاصل عدم الرضى نص عليه والاقرار بالقبض هنا كالاقرار به في الرهن فاذا قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليف المقر له انه قبض الموهوب وانه لم يذكر لاقراره تاويلا ولو قال هذه الدار مثلا التي في يدي لزيد لا بل لعمرو او غصبتها من زيد لا بل غصبتها

ببطلانهما

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)